

أسس تجريم الأعمال المنافية للعفة في القرآن الكريم

طالب الدكتوراه محمود حزيه زاده

فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية - جامعة أمير المؤمنين الأهواز - إيران

الأستاذ المساعد الدكتور رحيم سياح

فرع الفقه والحقوق الإسلامية - جامعة نفط الأهواز - إيران

sayah_rahim@yahoo.com

الأستاذ المساعد الدكتور علي محمدى جوركويه

فرع الحقوق الجزائية - المجمع العلمى العالى للثقافه و الفكر الاسلامى - إيران

amg134325@yahoo.com

The principles of criminology of indecent deeds in Quran

Mahmood hazbehzadeh

phd student , Jurisprudence and Foundations of Islamic Law ,

Amiralmoemenin University , Iran

supervisor , Rahim sayah

assistant professor , Principles of religious jurisprudence , The Petroleum

University of Technology , Iran

adviser –Ali Mohammadi jorkoyeh

assistant professor , criminal low , islamic iict , Iran

Abstract:

Indecent deeds are actions which God criticized them in Quran and knew them as a sin and a guilty. Being illegal and incompatible with purity and safety of society are some significance features of these deeds. God mentioned only to three legal punishments of these deeds (adultery, pederasty, Qaddafi) and explained the reason of their criminality generally and privately. Quran used the words prostitute and prostitution to mention to the indecent deeds. The general principles of criminology of these deeds in Quran are such as: saving God-given munificence of humanity, necessity of attracting the interest and avoiding the corruption in fulfilling God's decrees. Some private principles of criminology of these deeds are like incompatibility with human nature, saving the essence of family, preventing generation discontinuity and avoiding wastefulness.

Key words

: Indecent deeds , criminology , Quranic principles , prostitution ..

الملخص :

الاعمال المنافية للعفة هي اعمال ذمها الله سبحانه و تعالي و اعتبرها ذنوبا و اجراما. من خصائص هذه الاعمال هي عدم مشروعيتها و منافاتها للنقاء والصحة الاجتماعية. ان الله سبحانه و تعالي يكتفي بذكر ثلاثة من المصاديق التي تترتب عليها الحدود و هي الزنا واللواط والقذف، ثم يذكر سبب تجريمها بصورة عامة او خاصة، و انه و من اجل بيانها يعطيها صفة الفاحشة و الفحشا. ان أسس التجريم العامة التي جاءت في القرآن في شأن هذه الاعمال هي حفظ الكرامة الانسانية للبشر و لزوم جلب المصلحة و دفع المفسدة(والتي تؤخذ بعين الاعتبار) في وتيرة تشريع الاحكام؛ كما ان مخالفة هذه الاعمال مع الطبيعة البشرية و وجوب المحافظة علي الوجود الاسري والممانعة عن انقطاع النسل والابتعاد عن الاسراف هي من جملة الأسس الاختصاصية التي تسبب تجريم هذه الاعمال.

الكلمات المفتاحية : منافية العفة - أسس

التجريم - القرآن الكريم - الفقه الإسلامي .

المقدمة

من جملة الشذوذ الاجتماعية التي كانت تجري منذ زمن قديم في المجتمعات البشرية و ان اولياء الله والنخب العلمية رفعوا علم الكفاح ضدها هي الاعمال التي تنافي العفة والأخلاق العامة والتي بالقياس مع القيم الاخلاقية و في جميع المجتمعات تنافي العفة و الاخلاق العامة. ان الله سبحانه و تعالي قد ذم و شجب هذه التصرفات و حذر الناس من ارتكابها. من اهم خصائص الاعمال المنافية للعفة العامة هي عدم شرعيتها و مخالفتها للصحة والنقاء الاخلاقي في المجتمع.

بالنسبة للقرآن الكريم الذي يعتبر كتاب هداية لم يدخر اي جهد في مسير الهداية الأخلاقية و ايصال الأنسان الي الكمال؛ فأياته البينة قد اعتبرت الذنوب المنافية للعفة والجرائم التي ترتكب بأنها تجريم. ان عنوان المنافاة للعفة لم يوجد في كتابنا المقدس كما أن الشارع المقدس و من أجل بدهاة الموضوع لم يأت بتعريف صريح و شفاف حول الذنوب التي ترتكب و تعتبر منافية للعفة لكنه في كل مكان قد اشير فيه الي هذه الأعمال فقد سُميت تحت عنوان «فاحشة» و إن ذنوبا مثل الزنا و واللواط والقذف... فهي من المصاديق البينة للذنوب و الجرائم التي تعتبر منافية للعفة. و لدليل أن أحكام الاسلام في موضوع المصالح والمفاسد موضوعة لنفس المصالح والمفاسد(التي تنعكس علي الفرد والمجتمع) لذلك علينا أن ندرس(ونتسائل) بأن الله سبحانه و تعالي و من أجل تجريم هذه الأعمال يتكلم عن أي عناوين او مفاهيم و لأي دليل قد اعتبرت هذه الأعمال اجرامية؟ و هل أن تجريمها منوط بنظر الشارع او هناك ادلة متقنة تتعلق بهذه التسمية؟ يعتقد الكاتب بأن التجريم الموجه بصورة عامة او خاصة من قبل القرآن الكريم الي هذه الأعمال اي المنافية للعفة يشير الي حرمتها والنتائج(السلبية) التي تحصل من جرأتها؛ من هذا المنطلق فان الهدف هو اطلاق الفرد و الجماعة عن ضررها و عن اسباب تجريمها ايضا؛ حتي لا يميل الناس الي ارتكابها.

عبر التحري الذي عملناه لم نجد بحثا مستقلا حول هذا الموضوع؛ لذلك شعرنا بالضرورة لدرس أسس التجريم الموجهة الي هذه الأعمال من قبل القرآن الكريم، و سعينا أن يكون البحث مستقلا راميا الي تبين نظر الشارع في تقديمه دلائل ملموسة بالنسبة لتجريم هذه الأعمال. جدير بالذكر أنه بالرغم من أن العمل بالواجبات الالهية

والالتزام بها ليس منوطاً بفهم أسبابها والحكمة من ورائها لكنه الوقوف على أسبابها و الاطلاع عنها سيؤدي و من دون شك الي ازدياد الايمان بالله و شرعه المقدس.

سابقة البحث

ان موضوع الجرائم التي ترتبط بالأعمال المنافية للعفة كان من القديم موضع اهتمام الباحثين في الميادين المختلفة للدين؛ مثل الفقه والشريعة و الثقافة والاجتماع. كما أنه آثار قيمة قد كتبت في موضوع العفة والشريعة حول هذه الجرائم. و لدليل ضخامة الموضوع و أبعاده الوسيعه فان الباحثين في دراساتهم التشريعية والفقهية قد نظروا اليه من زوايا مختلفة؛ قسم منهم قد عمل علي اثبات الجرائم و قسم آخر تكلم عن العقوبات التي تنفذ ضد مرتكبيها. هناك قسم آخر عمل علي المقارنة بينها في الاسلام و باقي الأديان كاليهودية والمسيحية وغيرها.

علي أن الآثار الفقهية والتشريعية الموجودة بالرغم من اعتنائها بهذا الموضوع الا أنها لم تدرسها باعتبارها أسساً تجريبية قد جاءت في القرآن الكريم. في بعض المقالات مع الاشارة الي العقوبات التي تتعلق بها لكنه قد اشير بشكل ضئيل الي تجريمها كما أنها لم تعتنى بالمصاديق القرآنية، فقد اكدت بالاشارة الي اوضحها؛ مثل الزنا و...

من هذه المقالات يمكن أن نذكر بحثاً لمحقق داماد تحت عنوان «عقوبة الاعمال المنافية للعفة في القرآن الكريم»^١ (١) و مقالا آخر لرحيم نوبهار تحت عنوان «هدف العقوبات تجاه الجرائم الجنسية التي تستوجب القصاص في القرآن الكريم»^٢ (٢). فاذن هدف الكاتب ضمن وجود باعث لاكمال البحوث المنجزة هو قصده الي انجاز بحث واف بالنسبة لهذا الموضوع و ان تُدرس نظرة الشارع الدقيقة التي تحصل في ضوء من الآيات القرآنية. ان انجاز هذا العمل يعتمد علي التوصيف و التحليل كما أن مراجع البحث ستكون مكتبية و منها آراء للمفسرين.

مفهوم التجريم

هي عملية يجرّم من خلالها أعمال و تصرفات معينة و ممنوعة التصرف، و ذلك في الاعتماد علي قوانين الجزاء، ثم تتخذ عقوبات ضدها. إن المقنن المسلم والحكيم علي ضوء المعايير و المقاييس التي يأخذها بعين الاعتبار يعرف أعمالاً و تصرفات خاصة كمصادق للتجريم و يعنونها بأنها من الأعمال الاجرامية^٣. في تعريف آخر، فان التجريم

هو عملية انتقائية والتي بالنظر الي الأعراف الاجتماعية والمقاييس الدولية و معطيات معرفة الجرائم تقصد من خلالها بعض التصرفات فتعتبر ممنوعة او واجبة الاطاعة و لمنع عدم رعايتها يجعل لها ضمانا جزائيا.٤.

يقصد من أسس التجريم بالنسبة لهذه الجرائم هي العلة والحكم التي يقضيها المشرع الاسلامي بمنع الأعمال المنافية للعفة.٥ آية الله مكارم شيرازي يبين لنا التفاوت بين العلة والحكمة، هكذا: ان علة الحكم هو الشيء الذي يتخذ الحكم بسبب وجودها اي اينما وجدت العلة سيوجد الحكم ايضا و في حال عدم وجودها ليس هنالك حكم. بالنسبة لحكمة الحكم فهو الشيء الذي سيكون في أكثر الأحيان الي جانب الحكم و ينعزل عنه في بعض من لأحيان و ذلك مع وجود بقاء الحكم.

مثلا في جملة «لا تشرب الخمر فإنه مسكر»٦ السكر هنا يعتبر سبب تحريم شرب الخمر؛ اذن اينما وجد خمر مسكر فشربه حرام لكنه اذا انعدمت هذه الحالة (مثلا كان الخمر خلأ) عندئذ لم يكن حراما لان العلة قد انتفى وجودها.٧ وفي ايضاح ما قيل في هذا الشأن نستطيع أن نقول: ان العلة شيء معلوم و معين و لديه نظم خاص والذي يربط الشارع حكمه بها علي شكل يتعلق وجود الحكم او عدم وجوده بوجود العلة او عدمها؛ في حين أن الحكمة هي عبارة عن اجتلاب المصلحة او دفع المفسدة والتي اقدم المشرع علي تشريع الحكم من اجلها مع أن قوام الحكم و استمراره لم يكن مرتتهن بوجود حكمته و ليس هنالك تأثير بين وجودها او عدم وجودها. المثال لذلك: اذا كانت حكمة تجريم الزنا هي الممانعة عن اختلاط الأنسال لكنه في حالة عدم الاختلاط سيبقي هذا العمل القبيح في عداد الأعمال الاجرامية.٨.

ماذا يقصد من "منافاة العفة"

منافاة العفة هي معني او اصطلاح لم يقرّر له الشارع او المقنن تعريفا بينا و ذلك لبداهة الموضوع و وضوحه. لكنه اكتفي ببيان مصاديقه. اذن لتعريف هذه الجرائم يجب أن تُقيم الأعمال والتصرفات والعلاقات الجنسية والتي تنتج من علاقة و نزعة بين الجنسين المختلفين و ذلك في اطار موازين أخلاقية متعارفة لأغلب الأفراد في المجتمع والتي تعتبر مجازة و مشروعة.

علي أساس هذا المعني فانه متي حدثت علاقات بين المرأة والرجل خارجة عن الحدود والشغور المتعارفة بالنسبة للقيم المقبولة في المجتمع و ذلك لارضاء الغرائز الجنسية، عند ذلك اعتبرت من جهة قانونية جرما مرتكبا ضد العفة والاخلاق العامة؛ و يحكم بمعاقة مرتكبيها. ٩ هذا التعريف قد لا ينطبق علي بعض من مصاديق الأعمال المنافية للعفة كال«قذف»؛ لهذا نستطيع القول بانه لا يمكن أن يكون تعريفا جامعا للأعمال المنافية للعفة.

بالنسبة للقرآن الكريم فانه من أجل تبين الذنوب المنافية للعفة قد استخدم عنوان«الفاحشة»، والآيات التي استخدمت فيها هذه الكلمة هي مبينة للذنوب الجنسية مثل الزنا واللواط. الي جانب ارتكاب الذنوب التي تنافي العفة والتي تعتبر من المصاديق الواضحة للفحشاء فان اتهام الآخرين بارتكاب هذه الأعمال يعتبر من نوع اشاعة الفحشاء وهو عبارة عن قول وعمل يسبب في نشر الذنوب او الاعانة علي نشر الذنوب الكبيرة بين اوساط الناس. ان القرآن الكريم قد شجب هذه الاعمال بصورة شديدة و قد اوعد مرتكبيها بأن عذابا سيلحق بهم في الدنيا والآخرة، كما قد جاء في الروايات بانه من عمل علي اشاعة الفحشاء فعمله سلبي و مضر كعمل من ارتكبها و سوف يقع علي بركان من نار و سوف يعتبر من الخارجي علي الولاية الالهية؛ لانه ينشر امراضا لم يكن لها سابقة عند الماضين.

والقرآن الكريم في سورة النور آية ١٩ لم يكتف بتجريم مشيعي الفحشاء بل حتي الذين يحبون هذه الاعمال و ان لم يرتكبوها فانهم سيلقون عذابا أليما في الدنيا والآخرة. ان هذا التاكيد القرآني يصدق علي كل فرد يسعى الي اشاعة الفحشاء. ١٠ علي أساس ما يقوله المفسرون فان الحديث عن اشاعة الفحشاء في القرآن يتعلق بالانحرافات الجنسية؛ ١١ في المقابل يعتقد آخرون بان كل كلام وعمل قبيح يعتبر مصداقا لاشاعة الفحشاء. ١٢

مصاديق الذنوب التي تعتبر منافية للعفة:

إن القرآن الكريم عندما يتحدث عن الذنوب التي تعتبر منافية للعفة لم يشر الي التي تستحق العقوبة بل يكتفي بذكر اطار لمصاديق الجرائم. اما في قانون الجزاء الاسلامي و تحت عنوان الحدود فقد ذكرت خمسة من جرائم الاعمال المنافية للعفة و هي: الزنا و

اللواط و المساحقة و القوادة والقذف؛ ثم يتطرق اليها بصورة اجمالية. الجدير بالذكر ان عبر القرآن الكريم يشار الي ثلاث من هذه الاعمال اما المصاديق الاخرى فانه يشار اليها من قبل ائمة المسلمين؛ اذن وبالنسبة لدراستنا فقط نشير الي الزنا واللواط والقذف.

١- الزنا

الف: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ١٣.

من المصاديق الواضحة للاعمال المنافية للعفة الاخلاقية العامة هو الزنا و ان الله سبحانه و تعالى في آيات متعددة يشير الي حرمة هذا العمل و انه كبير و يستحق العقوبة. ففي الآية المذكورة أعلاه يشدد الموقف في حرمتها و لم يكتف بالنهي عن ارتكابها بل يؤكد عدم الاقتراب اليها، و قد علّل بأن هذا العمل فاحشة و ان قبحه و كونه فاحشة غير قابلين للتفكيك في اي حال من الاحوال. في تحليل آخر حول قوله تعالى «سَاء سبيلا» يفهم بان هذا الطريق قبيح و من شأنه ان يسبب افساد جميع شئون المجتمع والاختلال في نظامه و تدمير الانسانية. ١٤ الشيء الذي لابد من قوله هو أن هذه الأعمال ستكون سببا لمفاسد أخرى في المجتمع. ١٥

ب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ١٦

يستفاد من هذه الآية ان اعظم الذنوب بعد الشرك هو الزنا. يقول ابن مسعود: سألت رسول الله (ﷺ): اي الذنوب اعظم؟ قال: أن تجعل لله الذي خلقك شريكا آخر. سألته: و بعد ذلك؟ قال: أن تقتل ابنك خشية الا تستطيع تأمين معاشه. ثم سألت: و بعد هذين العملين؟ قال: أن تزني بزوجة جارك! ثم ان الله سبحانه و تعالى في تصديق قول النبي انزل هذه الآية المذكورة آنفا. ١٧ اذن فسبحانه و تعالى يجعل الزنا في رتبة الشرك و قتل النفس، فاذن يحق لنا أن نعتبر تبعة هذا العمل كتبعة الشرك و قتل النفس. هذا البيان يحكي عن الشناعة والقبح الذي يتعلقان بهذا الذنب الكبير. و قد جاء في ادامة الآية: «و من يفعل ذلك يلق اثاما».

ج: قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهَدُ عَلَيْهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١٨).

إن الله سبحانه وتعالى يعنون هذا العمل بالفاحشة وذلك لبيان جزاء الزنا؛ فإن كلمة «الفاحشة» في هذه الآية تعني عملاً أو كلاماً قبيحاً جداً، وإذا استعملت للزنا والعمل المنافي للعفة سيكون المقصود منها نفس المعنى. لقد تكررت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمقدار ثلاث عشرة مرة، كما أنها في بعض الأحيان استعملت في صفة الزنا وأحياناً أخرى للواط أو أعمال قبيحة أخرى؛ تلك التي تسبب العار وتجلب الخزي.

يستنبط أغلبية المفسرين بأن الآية المذكورة «واللاتي يأتين الفاحشة....» تشير إلى النساء اللواتي لديهن بعول ومع ذلك يرتكبن الفحشاء. ١٩

٢- اللواط

الف: قال تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٠) **إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ** ﴿٢٠﴾

إن اللواط هو من أشنع الذنوب الجنسية والتي كانت رائجة في قوم لوط. إن قوم لوط حرموا أنفسهم من اللذائذ الجنسية المشروعة فاتجهوا نحو المثلية الجنسية. يقصد من الفاحشة هنا هو اللواط الذي يسمي اليوم بالانحراف الجنسي والعمل القبيح. تشير هذه الآيات أن قوم لوط هم أول من عملوا بهذا الفساد كما أن الخالق علي لسان نبيهم لوط يعاتبهم ويقول: انتم تجاوزتم الحدود في كل شيء إلي أن وصلتم إلي الانحراف الجنسي. هذا الانحراف تعتبره طبيعة البشر قبيحاً ولم تفعله فطرته كما يخالف السنن في حياة البشر. ٢١

ب: وقال تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٢١) **أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴿٢٢﴾

الآيتان المذكورتان قد نزلتا في ذم أعمال قوم لوط و انه يتضح من «أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَ تَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ» ان المقصود من السبيل هو بقاء النسل. ثم يقول لهم: هل أنكم تمتنعون عن مجامعة النساء لكي تسدوا طريق استمرار نسلكم، و بذلك تفككون نظام الأسرة التي هي من أحكم الوسائل لبقاء المجتمع المدني؟ ٢٣!

٣- القذف (التهمة الجنسية القبيحة)

الف: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٢٤.

التهمة الجنسية هي من مصاديق الأعمال التي تعد منافية للعفة والتي يشير سبحانه و تعالى الي عقوبتها الدنيوية والاجتماعية. علي الرغم من الوقاحة والقبح الكثير المتعلق بالأعمال الجنسية كالزنا وغيرها و نتائجها السيئة في الاجتماع الا أن الله سبحانه و تعالى لم يجز لأي أحد من عباده أن يتهم أحدا بعمل جنسي دون أن يأتي بأدلة كافية، و كما أن عقوبة الأعمال الجنسية الغير مشروعة ثقيلة فان اتهم أي أحد من الناس بارتكاب هذا العمل ستكون عقوبته ثقيلة ايضا.

ان معني مفردة الرمي واضح كرمي شيء بحصاة او غيرها مثلا. هذا الرمي يمكن ان يستفاد للاتهام الذي يوجهه الي احد من الناس؛ كأن يتهم أحد أحدا آخر بفعل القبيح. هذا الفعل يقال له «القذف» كما يستنبط من الآية أن المقصود من القذف هو انتساب الزنا للمرأة المحصنة والعفيفة. ان احضار الشهود يعني الاتيان بهم للشهادة ليشهدوا بان الرجل في اتهامه للمرأة المحصنة صحيح لكنه اذا لم يتمكن من احضار الشهود يصرح القرآن بجلده ثمانين جلدة؛ اضافة الي اعتباره بانه فاسق و شهادته سوف لن تؤخذ بعين الاعتبار مدي العمر. كذلك واضح من الآية أن أصحاب الرمي للمحصنات يمكن ان يكونوا رجالا او نساء. علي أن آل بيت النبي قد فسروا هذه الآية كما بينا نحن ٢٥.

ب: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا يَشْعُرُونَ عَلِيمٌ﴾ ٢٦.

ان التهمة القبيحة لا تُقبل من اي احد؛ حتي الزوج لامرأته؛ فهذه الآية تتحدث عن الرجل الذي يتهم زوجته بالزنا ثم لم يتمكن من احضار شهود اربعة؛ لانه اذ يذهب ليأتي بشهود اربعة ليروا ما فعلت زوجته ثم يشهدوا، يفوت الغرض و يمحو الزاني ما فعله من فعل قبيح ٢٧؛ فعند ذلك شهادته تعتبر معادلا لاربعة شهود. و قد اجيز له لانه لا يتمكن من الاتيان بشهود يشهدون علي عمل قبيح ينتهك حرمة هو؛ اذن يكون الحل هكذا بأن يقسم الرجل اربع مرات علي ان زوجته ارتكبت هذا العمل الشنيع ثم يضيف للمرة الخامسة بانه سيكون ملعونا اذا لم يصدق في قسمه. بعد هذا القسم ستقطع رابطتهم الزوجية و لم تبق لهم اي علاقة شرعية. نضيف بأنه فداحة النتيجة التي تترتب علي هذا العمل تدل علي أن الله سبحانه و تعالي لم يقبل باي وجه من الوجوه اتهام الآخرين بعمل جنسي غير مشروع.

ج: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾ ٢٨

في هذه الآية المباركة يؤكد القرآن للمرة الأخيرة بأن اتهام المحصنات الغافلات والمؤمنات سيكون عذابه عظيم و قد ذكر القرآن للنساء المتهمة ثلاث صفات اي محصنات و مؤمنات و غافلات و بذلك يؤكد بان اتهام هكذا نساء يعتبر عملا اجراميا و بعيدا عن المروءة.

ان مفردة «غافلات» قد جاءت في مكانها حيث يعبر من خلالها ابتعادهن عن أي انحراف او فساد جنسي، إلي حد و كأنهن غافلات عن هكذا عمل؛ لانه في بعض الاحيان و عند بعض البشر تتخذ مواقف تجاه الذنوب حيث يتصورونها و كانها ليست موجودة في عالم الواقع و هذه هي المرحلة المتسامية من التقوي.

هناك احتمال آخر لمعني الغافلات هو انهن لا خبر لديهن عما توجه اليهن من هذه التهم القبيحة؛ لذلك لم يقدمن علي الدفاع عن انفسهن؛ لانهن لم يعرفن المتهمين و هم صاحبو الاشاعات الذين يتصورون بانهم بعيدون عن العقوبة، بينما يحذرهم الله سبحانه و تعالي من ارتكاب هذا العمل الشنيع حيث يبعدون انفسهم من رحمته و سوف ينتظرهم عذاب اكبر في الآخرة. ٢٩

أسس التجريم

الف-أسس عامة

١- لزوم العمل في سبيل جلب المصلحة ودفع المفسدة في صياغة الاحكام.

طبقا للروايات الواردة فان صياغة الاحكام من جانب الخالق تبتني علي اساس العمل بالمصلحة و دفع المفسدة عن الناس؛ لذلك في صدور اي حكم من هذا الجانب في موضوع النهي و ترك العمل مثلا، فهذا النهي هو دليل علي الضرر الذي موجود في هذا العمل او يترتب عليه بالنسبة للفرد او المجتمع. هذه حقيقة لم ينكرها اي مسلم لانه موقن بان الاحكام الشرعية مبنية علي اساس العمل بالمصلحة او جلبها و دفع المفسد التي تضر بالناس. ٣٠

ان تبعية الأحكام لجلب المصالح او دفع المفسد، ذاتية و نتيجة لقضية كلامية و منطقية في كلام الشيعة والتي تقول: ان الافعال التي تصدر من جانب الخالق هادفة و ان اي فعل لم يتمتع بهدف او غرض فهو خرافي و بعيد عن ساحته سبحانه و تعالي و يعتبر من المحالات. ٣١ في صعيد هذه القضية يقول الشيخ الطوسي في كتابه تجريد الاعتقاد: ان نفي الغرض يوجب العبث و لا يلزم عوده اليه اي ربطه الي الله سبحانه و تعالي. ٣٢ اذن فالاعمال المنافية للعفة والتي ينهي الخالق عن ارتكابها بصورة شديدة تترتب عليها مفسد و يجب علي الانسان عدم ارتكابها.

٢- صون للكرامة التي اعطاها الله للانسان.

طبقا لهذه الآية الشريفة «ولقد كرمنا بني آدم...» فان الانسان يحظى بكرامة الهية و ان من اهم الأسس التي تصاغ عليها الاحكام هي حفظ هذه الكرامة الالهية كما ان الهدف من الرسالة المحمدية هو اتمام مكارم الاخلاق في المجتمع؛ فاذا السعي و العمل في تشريع الاحكام هو من اجل توفير الكرامة الانسانية و في اتجاه تحقيق و ترسيخ مكارم الاخلاق في المجتمع. كذلك و طبقا لهذه الآية التي تقول: «ان اكرمكم عند الله اتقاكم» والتي تدل علي الكرامة الاكتسابية للانسان فان كل فرد يسعى لتوفير هذه الكرامة فهو يخطو في مسير التربية الدينية؛ لذلك سوف يخدم هدف الشرع الذي يهدف الي توفير مكارم الاخلاق. و اذا تصرف الانسان خلاف ما يراود منه، سوف تُدمر و لاشك هذه الكرامة و الانسان يصبح في رتبة الحيوانات او اقل منها.

ان الذنوب التي تنافي العفة بما انها تعتبر قبيحة في جميع المجتمعات البشرية لذلك اصبحت مؤثرة في ازالة الكرامة الاخلاقية؛ لذلك تصدي لها جميع الانبياء؛ فعلي هذا الاساس قابل الله سبحانه و تعالي هذه الاعمال بحجج دامغة و عمل علي منع تلوين المجتمعات بها بقدر الامكان؛ لذلك فان احد اسباب تجريم هذه الاعمال هو ضديتها والكرامة الانسانية و مكارم الاخلاق. هذه الكرامة التي علي مر التاريخ سعي الانبياء لترسيخها سعيًا و تحملوا اشد المصاعب و بذلوا مَهْجَهُمْ في سبيل تحقيقها.

ب- الأسس الاختصاصية

١- المخالفة مع طبيعة الانسان الفطرية

ان الله سبحانه و تعالي في تعليل تجريم الجرائم الجنسية والتي تستحق الحد، قد استفاد من من الفطرة والطبيعة البشرية؛ مثلاً حول موضوع الزنا يقول: «و لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة و ساء سيلاً»^{٣٣} يبدو واضحاً من ان الآية تبين وقاحة الزنا باحسن طريق؛ فان القرآن الكريم لو كان قد ذكر سبب وقاحة هذا العمل هي المفسد الاجتماعية كان من الممكن بان الوجوه الاخلاقية بالنسبة لهذه الاعمال و قبحها تعتبر ذا اهمية قليلة، (الدليل العقلي) لاتخاذ هذا الاعتبار هو ان حفظ العفة و العصمة للانسان مهما كان رجلاً او امرأة هي من النزعات الفطرية والطبيعة و أن الخالق قد اتخذ هذه النزعات الفطرية والطبيعية للبشر محملاً لقبح الزنا.^{٣٤}

بالنسبة لللواط ايضا قد اعتبر هذا العمل الشنيع فاحشة، في آيات متعددة و ان الخالق عوض أن يحلل اجتماعيا و يذكر نتائجه السلبية قد أكد علي أنه عمل غير طبيعي و تجاوز عن اطار الفطرة والطبيعة الانسانية. أجل، لقد جاء في القرآن الكريم بأن اللواط تجاوز و عداء و انه سبب للفضيحة و تحقير للمجتمع لانه يتجاوز الحدود و جاهلي و سبب للفساد.

٢- المحافظة علي وجود الاسرة

قد عد البشر النكاح والزواج عملاً ايجابياً و سنة حسنة ذلك في جميع المراحل التاريخية، و في المقابل يذم الزنا و يعرفه بانه عمل شنيع و ذنب اجتماعي و قبيح حيث

ان مرتكبي هذه العمل لم يفعلوه جهارا، مع اننا قد نراه في بعض من تاريخ الامم والاقوام وفي ظروف خاصة وجد في اوساط البنات والبنين او بين الرق والعبيد. اذن فاننا اذ نري جميع الناس و في كل الادوار التاريخية يشجبون هذا العمل و يعتبرونه قبحا و فاحشة، ذلك لانهم قد وجدوه سببا لفساد الانساب و الاشجار الاسرية و قطيعة للانسال و ظهور امراض تناسلية. اضافة الي ذلك كان سببا لكثير من الاعمال الاجرامية في المجتمعات؛ مثل قتل النفوس و الضرب بالسكاكين و السرقة و أعمال جنائية اخري، كما يسبب في ان العفة والحياء والغيرة والمحبة والرحمة ترحل عن ساحة المجتمع و تعطي مكانها لفقدان تلك الصفات التي ذكرناها؛ فتحل العداوة و يعم الشقاء. ٣٥ اضافة الي ذلك في حال ابقاء باب الزنا مفتوحا سنري يوما بعد يوم تقلص النزعة والرغبة للزواج والدليل علي ذلك أنه سوف ترتفع الحاجة الجنسية عن طريق الزنا، بعد ذلك يحدث بان الرجل لم يكلف نفسه في دخول المحن والمشاكل في دفع النفقة لاسرته. بالنسبة للمرأة ستري في هذه الحالة بانها لم تكلف نفسها حمل الجنين و تربيته او ان تقوم بواجبات الحياة لكي تحافظ عليها و تعيش في خضم التعب المضني. هذا الشيء و هذه التصرفات نراها الآن في المجتمعات الغربية. ٣٦

٣-انقطاع النسل

ازدياد النسل هو من نعم الله سبحانه و تعالي و انه من ركائز التكامل البشري و قد جاء في الذكر الحكيم: «و اذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ...» حيث يشير الي هذه النعمة الكبيرة و هي ازدياد النسل؛ لانه علي خلاف مع بعض الحيوانات فان الانسان تتصف حياته بالحالة الاجتماعية و هي التي تقتضي بل تجبر الانسان و من أجل كسبه للمواد الغذائية واللباس والسكن و رفع ما تبقي من حوائجه بان يضم مساعيه و محاولاته الي الآخرين من نوع البشر؛ ليكون الكل مع بعضهم البعض في الفكر والعمل. علي أنه تعدد كثرة الافراد نعمة كبيرة للبشر و هذا شيء واضح؛ لانه في ازدياد عدد النفوس سوف تزداد القوة الاجتماعية كما يزداد الفكر و الارادات و سيتعرف البشر الي تفاصيل اكثر و ادق من حوائجه و سيتمكن من ايجاد حلول للمشاكل، و يعمل علي تسخير الطبيعة و قواها؛ لهذا الامر سيكون ازدياد النسل هو أحد النعم الالهية و ركنا من اركان التكامل البشري. ٣٧

ان ازدياد النسل و انجاب الاطفال كان و مازال من توصيات ائمة الدين حول النظام الاسري في اسلوبه الديني^{٣٨} و ان استمرار حياة البشر قائم علي هذا الاساس. ان نظام الزوجية يستمر علي هذه الحالة والوتيرة و ان استمرار الحياة في كل نوع من الموجودات الحية يخضع للازدواج و علاقة الذكر مع الانثي و ان كل حركة خلاف هذا المسير ستعيق ازدياد النسل. ان قوم لوط الذين كانوا مصابين بالمثلثية سبوا في ان يحتج عليهم نبيهم لوط و يقف امام تصرفاتهم اللااخلاقية و المضادة لنظام الفطرة والطبيعة.

إن الله سبحانه و تعالي في الآية: ﴿إِنِّي أَنذَرْتُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ يتكلم عن لسان نبيه لوط و يلومهم و يسألهم عن شيء لا احد يعترف بصوابه و صدقه؛ لذلك قد أكد الآية باداتين من التأكيد هما «ان» في بداية الكلام و «اللام» في بداية فعل «تأتون». في هذه الآية الشريفة «مجي الرجال» يدل علي عمل اللواط، و«قطع النسل» يدل علي اهمال طريق التناسل؛ لأن طريق التناسل هو الزواج مع النساء والذي صد عنه قوم لوط و تركوه. اما التعبير عن قطع السبيل هو كناية عن ترك النساء. ٣٩ اضافة الي التصريح الذي جاء في هذه الآية فان الروايات تؤكد علي حرمة اللواط الذي يؤدي الي انقطاع النسل؛ ٤٠ اذن فالعلة الاساسية لتجريم اللواط هو توقف استمرارية الأنسال.

٤- الاسراف والخروج عن جادة الاعتدال

ان الاسراف هو من الكبائر والذي يسبب في حرمان الانسان من محبة الخالق اليه و هدايته اياه؛ كما يسبب في دفعه الي الضلالة والفرعنة والقرب من الشيطان و أخيرا الي العذاب في الدنيا والخسران في الآخرة و سقوطه في الجحيم. مما لاشك فيه أن الله سبحانه و تعالي قد خلق الانسان و أمن له الرزق و وسائل العيش و قد أعطاه النعمة والمواهب الطبيعية للاستفادة منها بشرط أن لا يتلف الانسان هذه النعم والمواهب و يستفيد منها بطريقة صحيحة و انه علي اساس هذه الفكرة يشدد الاسلام في الاجتناب عن الاسراف والتبذير و قد طرح في هذا المجال أموراً توصل اليها الانسان بعد قرون من الزمن. ٤١

ان قوم لوط لأجل و لسبب افراطهم في الاعمال الجنسية جعلوا انفسهم هدفا للشجب والملامة الالهية حيث اطلق عليهم سبحانه و تعالي المسرفين: «بل أنتم قوم

مُسرفون». أجل، فإن الاسراف في الاعمال الجنسية عبارة عن العمل بها في غير محلها بصورة غير مشروعة؛ لأن الغريزة التي اودعها الله في كيان البشر هي من اجل استمرار الاجيال الموحدة والتي(كانت و مازالت) عند بعض من البشر المنحرفين موضوعا للمجون والدعارة و ارتكاب اعمال خبيثة. قد راينا عند قوم لوط بانهم تركوا الزواج مع النساء واكتفوا بالرجال، فعملهم هذا بما انه يعدّ تجاوزا و انحرافا عن قانون الفطرة لذلك سُمي «اسرافا».

ان الله سبحانه و تعالي يشير الي العذاب الدنيوي الذي سيلحق بالمُسرفين في عمل الجنس و هم قوم لوط: ﴿لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِّنَ طِينٍ ﴿٣٢﴾ مُسَوِّمَةً عِندَ رِجِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾. قد فسّر البعض هذه الآية المباركة علي النحو التالي: إن العقوبة الالهية تنتظر المُسرفين، لكنه نود ان نضيف و نقول: ان العذاب في هذه الدنيا و امطار الحجر علي المذنبين من قبل جنود الله؛ مثل الذي سقط علي ابرهة و قومه الذين هتكوا حرمة الحرم، انه لا يختص بقوم ابرهة فقط بل يشمل المُسرفين ايضا؛ ذلك في النظر الي باقي الآيات والروايات التي وردت في ذم المُسرفين و انذارهم بالعذاب الشديد؛ لهذا نستنتج بان الله سبحانه و تعالي لا يميز باي حال من الاحوال عمل المُسرفين و ينهاهم عن ارتكابها. اما بالنسبة للاسراف في الاعمال الجنسية والتي نتائجها الوخيمة اكثر و اشد من الاعمال الاخرى فان الوعد الالهي و عذابه الاليم سوف يكون اشد و اثقل و طئة.

النتائج:

علي ضوء ما تقدّم من البحث اتضح بأن الأعمال المنافية للعفة كانت و مازالت محلا للذم والشجب و ان الله (سبحانه و تعالي) و في قرآنه الكريم قد جرم هذه الاعمال اي اعتبرها اجراما و ان نتائجها الوخيمة الفردية والاجتماعية في الدنيا والآخرة لا تحفي علي احد؛ فعلي هذا الاساس لم يجزها الخالق. بما أن مهمة هذا البحث هي دراسة المصاديق التي تستوجب الحدود مثل الزنا واللواط والمساحقة والقوادة والقذف إلّا أن القرآن الكريم يكتفي بذكر ثلاثة منها و هي الزنا واللواط والقذف اما الاثنان الباقيان فقد ذكرت في الروايات. كما انه اضافة الي الموارد المذكورة والتي اعتبرت منافية للعفة فان موارد اخرى(كنتائج للثلاثة التي ذكرت) قد وردت في القرآن الكريم مثل انقطاع النسل و اندثار الاسرة والاسراف و الخروج عن جادة الاعتدال اي الابتعاد عن

مقتضيات الفطرة و مكارم الاخلاق؛ لذلك حرمها الله واعتبرها منافية للعفة؛ فاذن صدور الاحكام في شأن هذه الاعمال يرتبط بالمفاسد التي تنتجها و تنسحب عليها كما انه لنفس الدليل قد شرع الشارع الحكيم حكما قطعيا في منعها.

هوامش البحث

١. مصطفى محقق داماد.
٢. رحيم نوبهار.
٣. مظفرى، حسن الجرائم الجنسية، رقم ١ ص ١٢٧.
٤. مير كمالي، سيد علي رضا: التجاوزات الأسرية: ٤٥
٥. مظفرى، حسن: الجرائم الجنسية، رقم ١ ص ١٢٧.
٦. وسائل الشيعه، ج ١٧، ابواب الاشربة المحرمة، باب ١٥.
7. <https://makarem.ir/main.aspx?reader=1&pid=61791&lid=0&mid=>
٨. مظفرى، حسن: رقم ١ ص ١٢٧.
٩. - محمد صادق وليدي- جرائم العفة، ص ٥١.
١٠. مكارم شيرازي، تفسير نمونه، ١٣٧٤ ش، ج ١٤، ص ٤٠٣.
١١. نجفي، تفسير آسان، ١٣٦٢ ش، ج ١٤، ص ٤٦.
١٢. راغب اصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ١٣٨٣ ش، ص ٦٢٦.
١٣. اسراء آيه ٣٢.
١٤. ترجمه تفسير الميزان ج ١٣ ١٢٠.
١٥. تفسير نمونه ج ١٢ ص ١٠٣.
١٦. فرقان، ٦٨.
١٧. ترجمه مجمع البيان في تفسير القرآن ج ١٧ ٢٢٤.
١٨. نساء، ١٥.
١٩. تفسير نمونه، ج ٣، ص: ٣٠٧.
٢٠. اعراف، آيه ٨١.
٢١. ترجمه تفسير كاشف ج ٣، ص: ٥٤٧.
٢٢. عنكبوت، ٢٩.

٢٣. ترجمه تفسير الميزان، ج ١٣، ص: ١٢١.
٢٤. نور، ٤.
٢٥. ترجمه تفسير الميزان، ج ١٥، ص: ١١٧.
٢٦. نور، ٦.
٢٧. ترجمه تفسير الميزان ج ١٥ ١١٨.
٢٨. نور، ٢٣.
٢٩. تفسير نمونه ج ١٤ : ٤١٧.
٣٠. المصلحة في الفقه، سيف الله صرافي. مجلة قبسات رقم ٣٢ سنة ١٣٨٣.
٣١. خميني (امام) روح الله، انوار الهداية، ١٣٧٢، ج ٢، ص ٣٠٠).
٣٢. تجريد الاعتقاد، نصير الدين طوسی، ص ١٩٨.
٣٣. اسرا.
٣٤. رحيم نوبهار. مجلة مفيد ١٣٧٩ رقم ٢٣.
٣٥. ترجمه تفسير الميزان ج ١٣ ١١٨.
٣٦. ترجمه تفسير الميزان ج ١٣ ١٢٠.
٣٧. ترجمه تفسير الميزان ج ٨ ٢٣٩.
٣٨. الكافي، كليني، ج ٥، ص ٣٣٣.
٣٩. ترجمه تفسير الميزان، ج ١٦، ص: ١٨٣.
٤٠. علل الشرايع، شيخ صدوق، ج ٢، ص ٥٤٧.
٤١. سيد جواد الحسيني، بلاء الإسراف، مجلة الثقافة كوثر، رقم ٨٢ ص ٤.

قائمة المصادر والمراجع

- إن خير ما نبتدى به القرآن الكريم
- الأصفهاني، راغب (١٣٨٣): المفردات في غريب القرآن، قم، طليعة نور.
 - حسيني، سيد جواد (١٣٨٩): بلاء الإسراف، مجلة الثقافة كوثر، عدد ٨٢
 - خميني (امام) روح الله (١٣٧٢): انوار الهداية، قم، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الحميني (ره).

- شيخ صدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (١٣٨٣): علل الشرايع قدم له محمد صادق بحر العلوم، قم مكتبة الحيدريه،
- شيرازي، مكارم (١٣٧٤): تفسير نمونه، قم، دار الكتب الاسلاميه.
- صرافي، سيف الله (١٣٨٣): اطلالة علي مكانة المصلحة في الفقه، مجلة قبسات، عدد ٣
- طباطبائي، سيد محمد حسين (١٣٦٠هـ): تفسير الميزان :قم: بنياد علمي و فرهنكي علامه طباطبائي.
- الطوسي، نصير الدين طوسي (١٤٠٧): تجريد الاعتقاد، نصير الدين طوسي، محمد، تهران، مكتب الاعلام الاسلامي.
- العاملي، محمد حسن (١٤١٢): تفصيل وسائل الشيعة الي تحصيل مسائل الشريعة □ لبنان، دار احياء التراث العربي.
- كليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق، (١٤٠٧هـ): كتاب الكافي تحقيق : غفاري، علي اكبر، آخوندی، محمد، دار الكتب الإسلامية، تهران،
- مظفری، حسن: (١٣٩٣): المباني الجرمية في الجرائم الجنسية المستوجبة الحد في الحقوق الكيفية، مجلة فقه واجتهاد، رقم ١.
- ميركمالي، سيد علي رضا: (١٣٩٦): المباني الفقهيه والحقوقيه في التجاوزات الزوجية، - مجلة الأسرة البحثية، سنة ١٣، رقم ١٥.
- نجفي، محمد جواد (١٣٦٢): تفسير آسان، مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان.
- نوبهار، رحيم (١٣٧٩): أهداف المجازات في الجرائم الجنسية المستوجبة الحد، مجلة مفيد، العدد ٢٣.
- وليدي، محمد صادق (١٣٩٤): الحقوق الجزائية في جنح العفة والاخلاق العامة، انتشارات تهران، اميركبير.
- المواقع الالكترونية:
- <https://makarem.ir/main.aspx?reader=1&pid=61791&lid=0&mid>